

6 - شرح فضائل القرآن من صحيح البخاري - الدرس السادس -

الشيخ سعد بن شايم الحضيبي

سعد بن شايم الحضيبي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. وعلى اله وصحبه ومن والاه. اللهم علمنا انما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا. وزدنا علما يا كريم. ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة. انك - [00:00:00](#)

انت الوهاب. وبعد ايها الاخوة الفضلاء السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. درسنا هذه الليلة في البخاري في الباب الثامن والعشرين. باب الترتيل في القراءة تفضل يا شيخ عيسى سم بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله - [00:00:20](#)

وصحبه ومن والاه اما بعد فيقول الامام البخاري رحمه الله تعالى غفر الله له ولجميع وللسارعين. امين. باب الترتيل في القراءة. وقوله ورتل القرآن ترتيلا. قوله وقرأنا فرقناه لتقرأه على الناس على - [00:00:46](#)

ما يكره ايها الشعر يفرق يفصل. قال ابن عباس فرقناه فصلناه طيب قبل القراءة في الحديث تعليق على الترجمة. قوله رحمه الله باب الترتيل في القراءة هنا اراد المصنف رحمه الله ان يبين من اداب التلاوة قراءة القرآن ان تكون مرتلة - [00:01:16](#)

خلاف الحدر والسرعة والترتيل تبين الحروف وتفصيلها والتأني في اه في القراءة في اداء التلاوة وشرع ذلك لانه ادعى الى الفهم والى التدبر والى الوقف في القلوب. كما قال تعالى ان ناشئة الليل هي اشد - [00:01:51](#)

وطأ واقوم قيلا لوحظ هذا ما يكون اشد وطأ على النفس على القلب لوحظ فيه عند تلاوة القرآن لان تلاوة القرآن المقصود منها المقصود الاعظم هو الفهم والتدبر وان كان من مقاصدها التعبد لله بالتلاوة وذكره بقراءة كلامه - [00:02:28](#)

كذلك من مقاصدها نيل الاجور بكثرة التلاوة ولذلك جاءت الدالة على هذا وهذا كما جاء في الحديث لا اقول علم من قرأ كتاب الله فله بكل حرف حسنة لا اقول الف لام ميم حرف ولكن - [00:03:03](#)

حرف ولام حرف وميم حرف بقدر ما يقرأ من حروف القرآن ينال الاجر هذا من المقاصد ومن المقاصد ايضا آآ التعبد لله التعبد لله لان تلاوته تلاوة كلامي تعبد كذكري - [00:03:29](#)

بل هو افضل الذكر ومن المقاصد وهو اعظمها من حيث المنفعة للانسان هو التدبر والتفاهم من احسن الاحوال للتدبر والتفهم التأني والترتيل في القراءة. لان في النفس واقوم قيلا واشد وطن على القلب. ولذلك تجد انت هذا الامر - [00:03:56](#)

اذا سمعت الى القراء الذين يجودون التلاوة ويتأنون بها تجد لها وقعا في نفسك واثرا نزولا للسكينة ويختلف هذا باختلاف اذواق الناس في الاستماع للقراء. ولكن الاغلب الاعم على من يكون مجودا - [00:04:33](#)

مرتلا وان كان التجويد اصطلاحا على انه يكون امد واطول من الترتيب لكنه هو اصطلاح والا للتجويد فمن الاجادة. يشمل الترتيل ويشمل الحدر اذا اجاد لكن المقصود هنا قوله باب الترتيل في القراءة. وانها هي الافضل - [00:05:03](#)

واستدل لقوله عز وجل ورتل القرآن ترتيلا واكد الامر بالفعل رتل اكده بالمصدر بقوله ترتيلا هذا تأكيد وهذا الامر هل هو للوجوب او للاستحباب ظاهره الوجوب لكن لكن الاظهر عند العلماء لانه للاستحباب وانه وان قرأه حدرًا فلا حرج - [00:05:41](#)

لان هذا هو المتأني في التلاوة السرية. فان الانسان اذا قرأ سرا في صلاته يحضر لا يرتب يجد الانسان من نفسه انه لا يستطيع الترتيل هو يستطيعه ان شاء لكنه لا يتوافق مع القراءة سرية - [00:06:26](#)

هذا شيء لكن الامر هذا الامر الامر للافضل الامر للافضل ذكر في الفتح قال وقوله ورتل القرآن ترتيلا كانه يشير الى ما ورد عن السلف

في تفسيرها فعند الطبري سند صحيح عن مجاهد - 00:06:51

في قوله تعالى ورتل القرآن قال بعضه اثر بعض على تودة وهذا هو المقصود به التودة وعن قتادة قال بينه بيانا يعني بيان القراءة بيان القراءة ان تكون بينة. قال والامر - 00:07:21

لذلك ان لم يكن للوجوب فيكون مستحبا. نعم هذا هو الاظهر انه للاستحباب. واعظم اجرا وفي قوله وقرأنا فرقناه لتقرأه على الناس على مكث هذا على هنا الشاهد قوله على مكث - 00:07:54

قال ابن عباس على مهل يعني تقرأه متمهلا لا مستعجلا قال ثم قال ونزلناه تنزيلا. اي نزل منزلا وما يكره ان يهدك هز الشعر كانت العرب اذا قالت القصيدة تهزها هزا - 00:08:18

تحذيرها لا يلحنها الا النادر يعني الا في احوال ان منهم من يتغنى بها في احوال لكنه ليس الدائم فاذا جلسوا في مجالسهم واراد رجلا ان ينشد قصيدة على القوم - 00:08:53

يهزها فيقول مثلا يقول قال عنتره اني امرؤ سمح لكريم سمح الخليفة ماجد لا اتبع النفس للجوج هواها اغض طرفي ان بدت لي جارتي حتى يوارى جارتي مئواها فتاة الحي عند حليلها. وان يكن في الجيش لا اغشاها. هكذا يسردونها سردا. هذا يسمى الهذ الشعر - 00:09:17

هذا وجاء عن ابن مسعود انه قال تهزونه شعر كما ذكره المصنف بعد هذا في الحديث الذي اورده المهم انه آآ انه يرى البخاري انه يكره قال وما يكره ان يهدك هذ الشعر - 00:09:57

لكن البخاري قال وما يكره ان يهد كهذي الشعر؟ هذه الصيغة فيها فيها يعني لا يستلزم لا يلزم فيها انه يرى الكراهة مطلقا ولكنه اراد ان يفسر ذلك في قوله ما يكره ان يهدك هذ الشعر. لكن ان قلنا انما مصدرية - 00:10:34

يصح الكلام وكراهة ان يهدك هذي الشعر لكن هذه الكراهة فسرها بالسبب الذي اورده في الحديث قال ابن حجر كانه يشير الى ان استحباب الترتيل لا يستلزم كراهة يسرا وانما الذي يكره الهذ. وهو الاسراع المفرط - 00:11:17

بحيث يخفى كثير من الحروف او لا تخرج من مخارجها يعني البخاري ما قال وما يكره من الاسراع. قال وما يكره ان اه فان فان القراءة اما ان تكون ترتيلا او تكون حدرا - 00:11:54

بتجويده او تكون هزا كهز الشعر. فالمكروه هو الهذ ذكر ما امر به وهو الترتيل وذكر ما يكره وهو الهذ وسكت عن الحد. يقول ابن حجر اه وقد ذكر في - 00:12:23

انكار ابن مسعود على من يهز القراءة كهز الشعر. ودليل جواز الاسراء الاسراع ما تقدم في احاديث حديث الانبياء من حديث ابي هريرة رفعه خفف على داوود القرآن. فكان يأمر بدوابه فتسرح - 00:12:46

فيفرغ من القرآن قبل ان تسرح. القرآن المقصود به هنا الزبور. او التوراة المراد به الزبور او التوراة لان داوود انزل عليه الزبور فيه ترانيم وتلاوات وانزل اوحى اليه التوراة - 00:13:06

موسى عليه السلام لان الانبياء كل من بعث بعد موسى يوحى اليه بالتوراة نفسها بالزبور او بالانجيل على موسى على عيسى وهكذا فقله القرآن المراد به ما يقرأ سواء كانت توراة - 00:13:32

او الزبور ومر معنا سبب التسميات ثقيل التوراة من التورية لكثرة ما فيها من يعني الاشياء موراة نبوءات والقرآن من القرا وهو الجمع او من القراءة الزبور من الزبر والجمع - 00:14:02

المهم فكونه خفف عليه القراءة وكان يأمر بدوابه فتسرح فيفرغ من القرآن قبل ان تسرح. دل على انه يقرأ قراءة سريعة اقرأ قراءة سريعة وكذلك قوله يفرغ من القرآن الله اعلم انه من حزبه من القراءة لا يفرغ منه كله - 00:14:35

من حزبه الذي يقرأه في اليوم وفي قوله فيها يفرق كل امر حكيم قال البخاري يفصل وشددت السين الصاد من التفصيل قال الحافظ هو تفسير ابي عبيدة وهذا كثيرا ما ينقله في التفسير - 00:15:04

عن ابي عبيدة اذا قال تفسيرها ولم يعزه البخاري فانه عن تفسير مجاز القرآن لابي عبيدة. والظاهر انه من محفوظاته التي ينقل منها

حفظا فيها لا يفرق كل امر حكيم يفصل هذه الاية في ليلة القدر - [00:15:40](#)

انا انزلناه في ليلة مباركة انا كنا منذرين. فيها يفرق كل امر حكيم. امرا من عندنا انا كنا مرسلين. فهنا هنا مثل قوله عز وجل في سورة القدر انا انزلناه في ليلة القدر - [00:16:17](#)

وما ادراك ما ليلة القدر ليلة القدر خبير من الف شهر تنزل الملائكة والروح فيها باذن ربهم من كل امر تنزل الملائكة باذن الله باذن ربهم بامر ربهم من كل امر من كل قضاء - [00:16:38](#)

قدره وامر به او من كل ما امر به من من قدر او شرع اما ما امر به من شرع فهذا كان ايام نزول الوحي. واما ما امر به من قدر فهذا - [00:17:02](#)

يكون انه في كل سنة يفصل الله عز وجل مقادير العام في من اللوح المحفوظ الى اللوح لوح في بيت العزة ينزل فيه الامر تنزل الملائكة تنزل فيه مقادير العام تفصل من اللوح المحفوظ وتكون في بيت العزة ثم - [00:17:21](#)

على الايام والليالي كل يوم كما قال عز وجل كل يوم هو في شأن ينزل القدر الذي امر الله به مفصلا مفصلا من من اللوح الذي في بيت العزة في السماء الدنيا كما في حديث ابن عباس. المهم انه - [00:17:55](#)

يفرق يفصل او يفصل يفصل اي يفصل من من مما في اللوح المحفوظ الى ما في بيت العزة يقطع مقادير هذا العام وكذلك اه مثل قوله تبارك وتعالى يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب - [00:18:18](#)

اصل الكتاب اللوح المحفوظ عنده لم يطلع عليه احدا. وما في بيت العزة فانه يفصل من يفرق منه وهذا قول البخاري يفرق يفصل او يفصل فرقناه. قال ابن عباس فصلناه هذا استطراد - [00:18:48](#)

استطراد في في تفسير الايات والا الشاهد هو قوله على مك. لانه ترتيل. وقد يستنبط منها وقد يستنبط منها ان يقال ان الله عز وجل يفصل ذلك كما خلق السماوات والارض في ستة ايام ولو كان ولو شاء لقال كن فيكون - [00:19:09](#)

مما يدل على انه لا يعجل الانسان الى قوله عز وجل لا تحرك به لسانك لتعجل به. ان علينا جمعه وقرآنه وقوله لا تعجل بالقرآن من قبل ان يقضى اليك وحيه. وقل رب زدني علما - [00:19:48](#)

فيكون من هذا الوجه او من هذا القبيل لكن الظاهر ان انه ذكر معنى يفرق وفرقناه استطرادا والا فالشاهد من الاية هي قوله على مكث. اي على مهل كما قال ابن عباس - [00:20:07](#)

او يكون يكون من قوله فرقناه فصلناه على معنى تفصيل التلاوة لان معنى فصلناه ايضا يأتي على معنى تفصيل المعاني والاحكام والعظات كما في قوله فصلت اياته. وهنا هذا من التفصيل الذي فيه - [00:20:31](#)

يعني البيان المحكم ثم احكمت هو محكمة مفصلة. فاذا وقد يكون فصلناه بمعنى فصل تفصيل التلاوة ان يكون مبينا كل حرف كل كلمة فاذا كان هذا المراد مراد البخاري فيكون - [00:21:13](#)

اراد المعن من اخذ منها احد هذين المعنيين المحتملات المحتملتين في الاية في قوله فرقناه وفي قوله يفرق يفصل وفصلناه يكون باحد المعنيين وهو تفصيل التلاوة توصيل التلاوة. وهذا له وجه - [00:21:49](#)

لانه جاء جاء في سياق الاية وقرآنا قوله فرقناه قال على مكث ثم بعده ونزلناه تنزيلا له وجه له وجه ان يكون كما انه نزل على مهل منزلا مفرقا فكذلك تكون قراءته على مهل - [00:22:15](#)

وان كان المعنى الاول اظهر نعم ثم ذكر فيه حديثي حديث ابن عباس اه ابن مسعود وحديث اه ابن عباس. نعم. اقرأ بحديث قال رحمه الله تعالى حدثنا اول نعماني قال حدثنا مهدي ابن ميمون قال حدثنا واصل عن ابي وائل عن عبد الله - [00:22:41](#)

قال غدونا على عبد الله فقال رجل قرأت المفصل البارحة فقال عزا كهذا الشعر انا قد سمعنا القراءة واني لاحفظ القرناء التي كان يقرأ بها ان النبي صلى الله عليه وسلم ثمان عشرة سورة من المفصل. وسورة - [00:23:11](#)

نعم في هذا ذكر ابن حجر في قوله فرقناه قال قال ابن عباس فرغناه فصلناه قال وصله ابن جريج من طريق علي ابن ابي طلحة عنه كذا عندك من جريج - [00:23:38](#)

ها ليس في الفتح الفتح الفتح هذي غريبة من جريج لان هذا لعله بن جرير لان ابن جرير ما يروي عن علي ابن ابي طلحة فالظاهر انه ابن جرير لابن جرير يروي الاسناد الى - [00:24:05](#)

عبد الله بن صالح عن علي بن طلحة الظاهر انه بن جرير ها؟ عنده مشكلة طبعا المعدة طبعا طبعة الرسالة التي اشرف على تحقيقها الشيخ شعيب رحمه الله على كل كان فيه فهي التي عندي كذلك اه - [00:24:37](#)

ينظر في طبعة ثانية على كل طيب آآ ايضا يقول وعند ابي عبيد يعني في فضائل القرآن عن من طريق مجاهد ان رجلا سأل سألته عن رجل قرأ البقرة وال عمران ورجل قرأ البقرة فقط قيامهما واحد وركوعهما واحد وسجود - [00:25:07](#)

وجودهما واحد. فقال الذي قرأ البقرة فقط افضل. ثم تلى وقرأنا فرقناه لتقرأه على الناس على مكث. ومن طريق ابيه يعني الذي قال الظاهر ظاهر السياق قوله من طريق مجاهد ان رجلا سألته. الظاهر ان المراد عن ابن عباس - [00:25:33](#)

سألته اي سأل ابن عباس اي سأل ابن عباس ايها افضل؟ رجل قرأ البقرة وال عمران والثاني قرأ البقرة فقط والوقت واحد. قام بها قام بها في الصلاة وقت واحد. ايها افضل - [00:26:01](#)

الذي قراءته اكثر ام الذي قراءته اطول؟ هذا السؤال. فقرأ الذي قرأ البقرة فقط افضل ثم استدل بالاية وقوله على مكث. مما يدل على انه يرى ان الترتيل افضل من الحدر. من الاسراع لانه اوفق للامر الشرعي. لاحظ ابن عباس الامر الشرعي - [00:26:23](#)

لاحظ الامر الشرعي وهو وقوله رتل القرآن ترتيلا قال ومن طريق ابي جمرة يعني روى ابو عبيدة من طريق ابي جمرة قلت لابن عباس اني سريع القراءة واني لاقرأ القرآن في ثلاث. فقال لان اقرأ البقرة فارتلتها. فارتلتها فاندبرها - [00:26:54](#)

خير من ان اقرأ كما تقول. هذا قال يعني ترتيلا وتدبرا ترتيل وتدبرا. فهو افضل من السرعة. قال وعند ابي داود عند ابن ابي داود يعني في كتابه المصاحف وهو ابو بكر عبد الله بن ابي داود صاحب ابن صاحب السنن - [00:27:20](#)

من طريق اخرى عن ابي جمرة قلت لابن عباس اني رجل سريع القراءة. اني لاقرأ القرآن في ليلة فقال ابن عباس لان اقرأ سورة احب الي ان كنت لابد فاعلا فاقرا قراءة قراءة - [00:27:48](#)

او تسمعها اذنيك وتوعيتها قلبك لاحظ ايضا الترتيل والتدبر لان الذي تسمعه اذنيك مصوت به يعني مبين الحروف ولا شك ان الذي يقرأ في ليلة ان ذلك يعني يكون فيه حدر سريع جدا. وهنا بقيت مسألة ايها افضل؟ هذه - [00:28:09](#)

قبل ان ندخل في حديث ابن مسعود ايها افضل الاسراع عن الترتيل من العلماء من لاحظ جانب الامر وهو قوله ورتل القرآن وعلى مكث ولا تعجل بالقرآن الى اخره وآآ - [00:28:47](#)

لاحظ هذا الجانب وقوله ليدبروا آياته تدبر. ومنهم من لاحظ كثرة التلاوة والاجر فيه الحروف والكلمات لاحظ جانب الاجر ومنهم من فصل قال ابن حجر في الفتح والتحقيق ان لكل وهذه مسائل وسائل التحقيق يعني - [00:29:08](#)

اليها العالم بعد النظر والتدبر وجمع الادلة قال والتحقيق ان لكل من والترتيل جهة فضل لكل واحد منهم جهة فضل الاسراع له فضل جهة من جانب يعني والترتيل له فضل من جانب ثم قال بشرط ان يكون المسرع لا يخل بشيء من - [00:29:46](#)

من الحروف والحركات والسكون الواجبات الحركات والسكون الواجبات بحيث لا يكن هناك بعض الحروف يسقط بسبب ادغام بعضها ببعض وحقها الاظهار مثلا ونحو ذلك قال فلا يمتنع ان يفضل احدهما الاخر - [00:30:15](#)

وان يستوي قل لا يمتنع ان يقال الاسراع افضل او يقال الترتيل افضل او يقال ما شاء الله قل ليس بممنوع. ثم فصل. قال فان من رتل وتأمل كمن تصدق بجوهره - [00:30:53](#)

واحدة مثمنة. اي ذات ثمن غالي ومن اسرع كمن تصدق بعدة جواهر لكن قيمتها قيمة الواحدة يعني كمن تصدق بدينار واخر تصدق بعشرة دراهم العشرة دراهم تساوي دينارا لكن فرقها على عشرة مساكين. هذا مراد الحافظ. وقد تكون قيمة الواحدة اكثر من - [00:31:13](#)

قيمة الاخرى. وقد يكون بالعكس على كلنا الحافظ يقول انه كانه يرى ان هذا له حظ من التفضيل وهذا له حظ من التفضيل بشرط ان لا يسقط حق الحروف من الاداء. يعني يعطيه حقه ومستحق - [00:31:49](#)

الحرف حقه ومستحقه. هذا مراده. حديث ابن مسعود الظاهر انه يعني يضيق الوقت معنا. بقي عندنا خمس دقائق عن الاذان نتركها
للاسئلة. الله اعلم سمي الشيخ عبد القادر ايوه في طبيعتي الحمد كذلك قال وصله - [00:32:14](#)
طيب على كل تحتاج الى مراجعة ان قد يكون الخطأ قديما وقد يكون صوابا انا لا اجزم لكن هكذا يعني ظن هكذا الظن احسن الله
اليكم شيخنا وبارك الله فيكم. شكر الله لكم ما قدمتم - [00:32:50](#)
السلام ورحمة الله يقول السائل اللعب في مسألة التباعد او في مسألة الصلاة بالتباعد بعد ان قد امر بها ولي الامر فهي ضرورة رد
عليه بان هذه القاعدة غير موجودة - [00:33:23](#)
اذا امر بها ولي الامر فهي ضرورة هانت توجه في ذلك جزاكم الله خيرا ونفع الله به هي ضرورة يعني يقول الاول انه ما دام قد امر بها
ولي الامر فهي ضرورة. مم. فرد عليه بان هذه - [00:33:51](#)
ليست بقاعدة وان هذه القاعدة غير موجودة. ليه؟ قاعدة يعني ان ما امر به ولي الامر فهو ضرورة نعم قاعدة ليست بهذه الصيغة
ليست بهذه الصيغة لكن هذه القضايا الاعيان تباعد - [00:34:12](#)
جاء النظر فيها الذي قال انها اراد ان يستدل بهذه القاعدة لان النظر فيها في مصلحة الرعية والقضية وما فيها انه قد يكون على
عليهم ظرر كبير فيا فهنا لما امر اولي الامر لم يأمر بمنكر - [00:34:39](#)
لم يأمر بمنكر لان مصلحة الرعية تقتضي الرعاية. ومن قواعد الفقهاء ان تصرفات الراعي في الرعية منوط بالمصلحة. فلما رأى ذلك
حماية لهم وآآ يعني هذا مبلغ اجتهاده مع من معه من العلماء والاطباء ونحوهم رأى ان في هذا مصلحة لدرء - [00:35:07](#)
المفسدة او تخفيفه. وحتى لا تعطل المساجد كليا امر بالتباعد احترازا فلما كان الامر ها هنا لا حرج فيه من حيث انه مصلحة صار
الطاعة فيه واجبة من هذا القبيل فهي مركبة من اصلين. فالذي قال انها ضرورة اراد هذا اراد انها مركبة من - [00:35:42](#)
والذي يقول انها ليست قاعدة يعني ما نظر الى هذا اراد ان تكون اما قاعدة واحدة ولا الفقهاء ما ينظرون بهذا النظر. ينظرون بنظر
اوسع. يعني قد يكون الاشياء يعني لها - [00:36:14](#)
عدة امور واصول تراجع فيها. ثمان قضية التراص وكذا حكي كما في فتح الباري الاجماع على عدم وجوبه وان كان هو يعني
ينازع في هذا لكن يدل على قول جماهير اهل العلم بعدم - [00:36:31](#)
فلا يجعل قضية طيب الان حان الاذان عندنا لعلنا نكتفي بهذا السؤال. الله اعلم. نعم. طيب شيخنا الله اليكم وبارك الله فيكم وشكرا
لكم ما قدمتم. واياكم جزاكم الله. السلام - [00:36:51](#)
- [00:37:20](#)